(١٢٣٤) وعن على (ع) أنه قال: خُصُّوا بألطافكم خواصّكم وإخوانكم .

(١٢٣٥) وعنه (ع) أنه قال : من السُّحت الهدية يَلتمسُ بها مُهديها ما هو أفضلُ منها ، وذلك قول الله تعالى(١) : وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر .

(١٢٣٦) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال فى قول الله (عج)(٢) : وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ ، فقال : هى هديّتك إلى الرّجل تطلب بها من الثواب أفضل منها ، فذلك ربًا . فكلُّ ما جاء فى هذا الباب من فضل الهديّة والأمر بقبولها . فإنما ذلك فيما كان يرادُ به وجهُ الله والتواصل فيه . فأمّا الهديةُ على غير ذلك كالذى يُهدَى إليه خوفًا منه أو تقيّةً من شرّه أو ليستَعطف قلبَه أو ليقضِىَ للمُهْدى إليه حاجةً ، أو ليدفع المُهدى عنه مضرّةً أو ضَيْمًا أو ليسأل له فى حاجةٍ أو مثل هذا أو ما أشبهه . فالهديةُ على مثل ذلك ، والهبة والإطعام سُحتٌ كُلّه ، وحرامٌ أخذُه وقَبولُه وأكلُه وهو داخلٌ فيما جاء النهى عنه ، عن الأئمة صلوات الله عليهم .

(١٢٣٧) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى الرجل يَسأل الرجلَ الحاجةَ ، أو يسألُه أن يسأل له السلطانَ أو غيرَ السلطان فى حاجة ، يُهدى إليه على ذلك ، ما ترى فى قُبول الهديّة على هذا ؟ قال : لا يحلُّ قبولُها وهى سُحتٌ . وعَونُ المؤمنِ فى هذا ومثلِهِ ، ينبغى لمن قَدَر عليه ، فمن قدر على عون أخيه فليُعنه ، فإن أخذ على ذلك جُعلًا أو هديةً أو أُطْعَمَ عليه طعامًا فكلُّ ذلك سحتٌ لا يحلّ أكلُه .

---

(١) ٦/٧٤ .

(٢) ٣٩/٣٠ .